المقاولة في صحيح الإمام البخاري.

الدكتور: عبد الله بن راشد الشبرمي.
أستاذ الحديث المشارك، قسم السنة وعلومها،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاولة في صحيح البخاري.

عبد الله بن راشد الشبرمي.

قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بريدة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : shbrmie@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مفهوما حديثيا متعلقا بصحيح الإمام البخاري، أطلق عليه مصطلح "المقاولة"، ويركز الموضوع على جانبين: جانب التسمية الاصطلاحية، وجانب المضمون التطبيقي لهذا المصطلح، من خلال التعريف بتصرفات البخاري وأنواعها وأغراضه في إطاره، كما يهدف البحث: إلى بيان معنى "المقاولة" في صحيح البخاري، وأنواعها، وطريقة البخاري في إيرادها، وذكر غرض البخاري منها، مستخدما الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد كان من أهم نتائج هذا البحث: عناية البخاري بانتقاء أحاديث صحيحه، مع الإشارة إلى تتبع ما يكون بين الرواة، واهتمامه بالتعليق على بعض الأحاديث والأسانيد وحل بعض الإشكالات المتوهمة حولها. ويوصي الباحث: بالاهتمام بالدراسات الحديثية المتخصصة التي توضح منهج البخاري في القضايا الحديثية التي يعالجها في صحيحه.

الكلمات المفتاحية: المقاولة، التعليق، الترجيح، العلل، المخالفة.

abstract

aspects: the terminological definition and the practical application. It examines al-Bukhari's actions, their types, and his purposes. The study aims to clarify the meaning of al-Muqawalah in Sahih al-Bukhari, its types, al-Bukhari's method of presenting it, and his objectives. The researcher employs an inductive analytical approach.

One of the key findings of this research is al-Bukhari's meticulous attention to discrepancies between narrators and his interest in commenting on certain hadiths and chains of transmission, addressing some of the perceived issues with a methodical scholarly approach. The researcher recommends focusing on specialized hadith studies that elucidate al-Bukhari's methodology in the hadith issues addressed in his Sahih.

Keywords: Chain of Transmission, Commentary, Preference, Criticism.

المقدمة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد كان للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المنزلة العظيمة بين المحدثين، فقد كان آية في الذكاء، ورأسا في العلم والمعرفة والفهم، وتبوأ كتابه الجامع الصحيح منزلة سامية جليلة؛ لما اشتمل عليه من صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع سعة علم الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري في الرواية والتصحيح والتعليل، والفقه والرواية والدراية.

وقد كان لتأليفه من الدقة والتميز والانتقاء ما تنبهر له الألباب، وفيه من دقيق الإشارات والتنبيهات المقصودة ما تنشط له الهمم وتبذل فيه الجهود، ويحتاج إلى تأمل وإنعام نظر، ويرغب طالب العلم –المبتدي منهم والمنتهي– إلى مزيد دراسة له، واستفادة من منهجه في الجامع، سيما وقد تداوله العلماء منذ تأليفه، واقتبسوا في معرفة الصحيح من علمه في صحيحه، وطريقته في تمييز الصحيح، واستفادوا من طريقته في تأليفه وتصنيفه.

وهذا جهد من الباحث في توجيه العناية إلى بعض عمل البخاري في صحيحه مع توظيف توصيف بعض الشراح لكلام البخاري في بعض منهجه وطريقته في التأليف، ومنهجيته الحديثية.

موضوع البحث:

من أبرز المباحث المهمة التي تحتاج إلى بحث ودراسة في صحيح البخاري –بالنظر إلى سعة علم البخاري، ودقته في التصنيف– ما يذكره من الأقوال في الأسانيد بعد رواية الحديث والمتابعات، ويطلق عليه بعض المحدثين "المقاولة"، وهذا موضع يحتاج إلى توضيح وتمثيل؛ يحسن أن يجال فيه الفكر، ويبحث مع أهل الاختصاص؛ إذ هو مجال قيم، قمن بالكتابة، فليس هو دراسة للمتابعات

بخصوصها، أو للمعلقات بعمومها، ولا لاستخدام البخاري لصيغة القول عن شيوخه، وإنما هو مخصص ب"المقاولة"، وهذا الأمر الذي سيتناوله هذا البحث إن شاء الله تعالى، يسره الله بفضله وكرمه.

وغرضي من الكتابة في هذا البحث وصف هذا المصطلح بما يوضحه، مع التزام الاختصار مهما أمكن؛ لأن الموضوع قابل للإطالة جدا، ومن أوجه الإطالة محاولة استيعاب تفريعات الموضوع، أو التوسع بذكر النماذج التطبيقية، أو الاسهاب في دراستها؛ لأن دراسة أي مسألة بخصوصها باستفاضة تعادل هذا الموضوع بكماله، ولكني أضربت صفحا عن الإطالة في هذا، واكتفيت بما يوضح المقصود من مفهوم ما أطلق من مصطلح "المقاولة".

أهمية الموضوع:

يمكن ذكر أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١- مرتبة صحيح البخاري السامية بين كتب الحديث والرواية، وشرف الدراسات العلمية المتعلقة به؛ لأن شرف العلم فرع عن شرف المعلوم.

٢- علو شأن البخاري في علم الحديث، وعلله وتاريخه وتصنيفه، وضرورة الاستفادة منه.

٣- دور المصطلحات التي وصف بها عمل البخاري في صحيحه، ودراستها وتوضيحها، وتوظيفها في الدراسات الحديثية.

٤- الاطلاع على تصرفات البخاري وطريقته في صحيحه.

٥- "المقاولة" استخدمها الإمام البخاري، ولها وجود في الصحيح، فمن المهم التعرف عليها كمصطلح خاص ودراستها.

٦- يمكن أن يضاف هذا النوع إلى "مَدِّ علوم الحديث"، كمحاولة إلى توضيحه وبيانه.

مشكلة البحث:

يمكن أن نحدد مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

– ما معنى المقاولة في صحيح البخاري؟ ومن أشهر من أطلقها من المحدثين على عمل البخاري في صحيحه؟

– أين ذكر البخاري المقاولة في الصحيح؟

– كيف يورد البخاري المقاولة؟ وما أنواعها؟

– ما غرض البخاري من ذكر المقاولة؟

حدود البحث:

البحث مقتصر على دراسة المقاولة في صحيح الإمام البخاري، وبالتحديد: ما يذكره البخاري بعد المتابعات، مع عدم التوسع في التخريج بل يكتفى بأدنى الكمال؛ كون الأحاديث في الصحيح، مع عدم ادعاء الاستيعاب: سواء أكان ذلك في التفريعات النظرية، أو الأمثلة التطبيقية؛ لأن هذا ليس من مقصود الدراسة، بل تحدد عينة الدراسة بما يعطي إطارا عاما للموضوع؛ لاستحالة الاستيعاب أو الاستطراد في عموم الصحيح في بحث مختصر.

وليس مقصود الدراسة تخريج الأحاديث، أو بيان عللها، أو الموازنة بين الرواة، أو ذكر تراجم الرواة والأقوال فيهم؛ لأن التوسع فيه إطالة تخرج الدراسة عن مقصودها؛ وهو التعريف بمصطلح خاص دون إسهاب.

أهداف البحث:

– بيان معنى المقاولة في صحيح البخاري؟ وذكر أشهر من أطلقها من المحدثين في عمل البخاري في صحيحه.

– موقع المقاولة في صحيح البخاري من بين أنواع الحديث والأسانيد.

– طريقة البخاري في إيراد المقاولة، وذكر أنواعها.

– ذكر غرض البخاري من ذكر المقاولة إجمالا.

– ذكر بعض أمثلة للمقاولة في الصحيح.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يقف الباحث على دراسة أكاديمية مستقلة في موضوع هذا البحث بخصوصه.

منهج البحث:

ستكون الدراسة في هذا البحث حسب المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المقاولة التي ذكرها البخاري في صحيحه.

إضافة إلى المنهج التحليلي: بتحليل تلك المواضع ودراستها، وتلمس غرض البخاري منها، بما يعطي تصورا عن الموضوع.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم المقاولة في صحيح البخاري.

المبحث الأول: معنى المقاولة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: المقاولة لغة.

المطلب الثاني: المقاولة اصطلاحا.

المطلب الثالث: الاشتراك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: من أول من أطلق لفظ المقاولة.

المطلب الخامس: الفرق بين المقاولة وغيرها.

المبحث الثاني: طريقة البخاري في إيراد المقاولة.

المبحث الثالث: أنواع المقاولة في صحيح البخاري بالنسبة للسند والمتن.

المبحث الرابع: أنواع المقاولة من حيث تعقيب البخاري عليها.

الفصل الثاني: أغراض البخاري من المقاولة في الأسانيد.

المبحث الأول: الإشارة في المقاولة إلى الاختلاف في الإسناد وصلا وإرسالا.

المبحث الثاني: الإشارة في المقاولة إلى الاختلاف في شيخ الراوي.

المبحث الثالث: المقاولة لبيان أخذ الراوي المكثر الحديث عن شيخين.

المبحث الرابع: المقاولة للإشارة إلى صحة الوجهين.

الفصل الثالث: أغراض البخاري من المقاولة في المتون.

المبحث الأول: المقاولة لبيان فروق المتن في لفظ الحديث.

المبحث الثاني: المقاولة لبيان الخلاف في مفهوم معنى الحديث.

المبحث الثالث: المقاولة للتنبيه على الروايات المختلفة في اللفظ المتساوية في المعنى.

المبحث الرابع: المقاولة لأجل زيادة في المتن.

المبحث الخامس: المقاولة لبيان الاختلاف في العدد.

المبحث السادس: المقاولة لأجل ترجيح لفظ من ألفاظ الحديث على غيره.

المبحث السابع: المقاولة للتنبيه على اختلاف ضبط كلمة في متن الحديث.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث، ثم التوصيات والفهارس.

والله أعلم. وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: مفهوم المقاولة في صحيح البخاري.

المبحث الأول: معنى المقاولة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: المقاولة لغةً.

المقاولة: أصلها: قول. والقول مصدر قال.

قال ابن فارس: "(قول) الْقَافُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَقِلُّ كَلِمُهُ، وَهُوَ الْقول مِنَ النُّطْقِ. يُقال: قال يَقول قولا. وَالْمِقول: اللِّسَانُ. وَرَجُلٌ قولةٌ وَقَوَّالٌ: كَثِيرُ الْقول." (١)

وقاوله في أمره مقاولة مثل جادله وزنا ومعنى. (٢)

والمقاولة: تطلق على: المخاصمة والمنازعة والمجادلة والمقاومة والمناقشة. (٣)

وتناطق الرّجلَانِ: تقاولا. نَاطَق كل وَاحِد مِنْهُمَا صَاحبه: قاوله. (٤)

وتطلق المقاولة: على: المساومة في المبايعة، ويقال: تقاولا: أي تفاوضا. (٥)

ومن خلال المعنى اللغوي يظهر دلالة المقاولة على معانٍ، منها:

–وجود شيء من الخلاف في المقاولة بين المتقاولين سواء أكان قليلا أم كثيرا، صغيرا أم كبيرا.

---

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، (٥:٤٢).

(٢) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية – بيروت. د.ت. (٢:٥١٩).

(٣) انظر: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (ط١، بيروت: المكتبة العتيقة ودار التراث. د.ت)، (١:١٨١).

(٤) انظر: علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". المحقق عبدالحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م) (٦:٢٨٥).

(٥) انظر: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ–١٩٩٨م)، (١:٤٨٥).

-والتعدد؛ لأن صيغة المقاولة تكون بين شخصين فأكثر.

-وتدل على المنازعة، بأنواعها، فالمقاولة: كالمساومة، والمخاصمة، والمضاربة.. [1]

المطلب الثاني: المقاولة اصطلاحا.

المراد بالمقاولة في صحيح البخاري: هو القول الذي يذكره البخاري عقب المتابعات يشير فيه للمخالفة.

أو يقال، المراد به: القول الذي يذكره البخاري عقب المتابعات لا يكون متابعة.

وسميت مقاولة لأسباب،

منها: أن البخاري يذكرها ويصدرها بالقول، -بخلاف المتابعة فالبخاري يصرح بالمتابعة، مع صور أخرى للمتابعة عند البخاري-.

ومنها: سياقها بالتعليق وهو ذكرها بالقول.

ومنها: وجود خلاف بين المقاولة والمتابعة؛ فكأن القول بالنسبة للمتابعة السابقة مخالفة ومنازعة..

ومنها: وقوعها بين أكثر من طرف فتقع من اثنين فما فوق.

ومنها: وقوعها بين أكثر من رأي سواء أكان ذلك في الإسناد أو المتن، أو غير ذلك.

ولذا فحقيقة المقاولة مخالفة للمتابعة: ولذلك فإن الإمام البخاري يغاير بينهما باللفظ، فالبخاري لا يسوق المقاولة نفس سياق المتابعة، وإنما يفرق بينهما، وهذا التفريق الذي دعى إلى إبراز هذه الظاهرة الحديثية عند البخاري.

(١) انظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، "لسان العرب". تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، (ط،٣ بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ): (١٠:٣٥٤).

المطلب الثالث: الاشتراك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

من خلال المعنى الاصطلاحي نلاحظ انسجامه مع المعنى اللغوي، واشتراكه معه، ولكنه أخص من جهة تعلقه باصطلاح محدد، وهو المخالفة في الإسناد أو المتن في صحيح البخاري.

المطلب الرابع: نشأة مصطلح المقاولة.

مِن أول من أطلق لفظ المقاولة الكرماني في شرحه على صحيح البخاري.

قال الكرماني –رحمه الله تعالى–: الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى، وبين رواية عقيل ومعمر: أن الأولى متابعة والثانية مقاولة. اهـ.

وقد بين ابن حجر مراد الكرماني بالمقاولة بأنه الإتيان فيها بصيغة "قال".. ثم بين الحافظ بعد ذلك أن المقصود من ذلك "القول" هو المخالفة. (١)

ثم استخدم "المقاولة" بعض شراح البخاري استفادة من النقل عن الكرماني.

وقد أعجبني ووقع مني موقعا حسنا إطلاق الكرماني على تصرف البخاري بالمقاولة؛ ورأيت أنه يمكن دراسة هذا الإطلاق كاصطلاح معين، لأسباب منها: ما فيه من الطرافة والسمو والأصالة، وكم من فائدة تعجب السامع لجدتها وحسنها وانطباقها البديع على المقصود.

ومنها: مناسبته مع الاشتقاق اللغوي ومع واقع تصرف البخاري، وتمييز عمل البخاري عن عمل غيره، وكون المقاولة أشمل من المخالفة الاصطلاحية؛ لأنه لا يلزم من المقاولة تحقق المخالفة بالمعنى الاصطلاحي كما سيأتي ذكره في الأمثلة

(١) انظر: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" (ط١، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، (٦٤/٥)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " "فتح الباري" بشرح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط١، مصر: المكتبة السلفية ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ)، (١٦٦/٢).

التطبيقية إن شاء الله تعالى، وهي أيضا أخص من التعليق، وتختلف عن المتابعات، والشواهد، فكانت "المقاولة" معنى واضحا لمصطلح محدد يوصل المفهوم المطلوب.

ومنها: أن إطلاق "المقاولة" على ما يقع في صحيح البخاري ألطف وأسمى وأحسن من إطلاق لفظ المخالفة؛ لمنزلة البخاري، وعلو مكانة الصحيح، وكونه لا يدخل فيه على جهة الاحتجاج إلا الحديث الصحيح.

ومنها: سهولة فهم المقصود من خلال إطلاقه على مسماه، وفهم السامع للمراد منه دون تشتيت ذهنه بين أنواع ما يذكره البخاري من المعلقات، أو المتابعات، أو غيرها.

فإن قيل: ليس في اصطلاح المحدثين مصطلح مقاولة، فلماذا يذكر كمصطلح؟

فأجيب على هذا بجواب مختصر، ومطول.

أما المختصر: فإنه لا ضير من استخدام "المقاولة" كمصطلح وصفي، لظاهرة معينة في صحيح البخاري؛ تسهيلا لفهمها، بحيث يتصورها القارئ مباشرة عند الإطلاق، ومع ذلك فإنه لا يترتب على هذا الوصف أي خلاف لما استقر عليه أهل المصطلح.

ويجاب بالتفصيل بأن يقال: إن قصد بالمحدثين المتقدمين، فليس عندهم كثير من الاصطلاحات الموجودة المتعارف عليها بين الباحثين، وقد زاد المتأخرون على من تقدمهم كثيرا من المصطلحات، بل ربما استخدم بعض المتأخرين اصطلاحات تختلف عن اصطلاح من تقدمهم، من جهة الاسم والاصطلاح والتطبيق والاحتجاج في أمثلة متعددة، وسأضرب على ذلك مثلا بمصطلح "المتابعة" عند الإمام البخاري، فإنه يشمل المتابعة والشاهد في عرف المتأخرين. [1]، ومع ذلك

(١) من أمثلته: ما أخرجه البخاري (٣٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «أتي النبي صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فقال: إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفدهم

فقد توارد على استخدامها كثير من الباحثين.

وأيضا: لا يمتنع أن يزيد المتأخر على المتقدم على مقتضى أصول وقواعد المحدثين.

وعلى هذا: فإذا كان هذا الاصطلاح المذكور منضبط مع عمل الإمام البخاري لا يخالفه، ومنسجم مع الإطار العام لعلوم الحديث فما المانع من اعتباره؟ لا بأس بذلك –في نظري–، ويقال في هذه الحالة: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن الاصطلاح في هذه الحالة مطابق للواقع: لا يغير شيئا من الحقيقة، ولا يناقض مصطلحا متقدما، ولا يرد قاعدة صحيحة عند المحدثين، ولا يخالف منهج الإمام، وإنما يقربه ويوضحه، وييسر فهم العلم المقصود، ويقرب المحتوى على المتعلم، كغيره من مصطلحات علوم الحديث.

وغاية هذا أن تسمى بعض الأعمال باسم خاص ويشتق لها من صفاتها مسمى يناسبها، بحيث ينطبق الاسم على المسمى ومحتواه وحدوده، ويعرف به.

ويرجح هذا استخدام الكرماني، وغيره من شراح الحديث لهذا الاصطلاح.

ولا يلزم من إطلاق الكرماني لهذا المسمى، اطراده فيه، فإن الكرماني ربما أطلق على تصرف البخاري اطلاقات أخرى غير المذكور؛ للحاجة لتفسيرها مثل أن تكون المقاولة عن بعض شيوخ البخاري، فيفسرها بكون البخاري أخذها عن طريق المذاكرة، والمحاورة ونحو ذلك.[1]، فلم يكن متعينا كمصلح خاص عند الكرماني بكل تفاصيله.

البصر وتدنو الشمس منهم" فذكر حديث الشفاعة.. "تابعه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم."

ومن أمثلته: ما أخرجه البخاري (٣٤٦٠) من حديث ابن عباس قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: «قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» "تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وانظر: (٧٢٤٥)، (٧٣٣٣).

(١) انظر مثلا: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٥٣/٣).

ولكن لا مانع من الاستفادة من إطلاق الكرماني الأول؛ لأن كلا منها وقع على معنى يخصه، ووجود الاشتراك في المصطلحات لا يمكن نفيه، ولا يمكن أن يتميز كل مصطلح بحيث لا يشاركه معنى آخر في شيء من معانيه؛ لذا كان من المستحسن العمل على دراسة هذا المصطلح حسب إطار هذا الموضوع المطروح بخصوصه، بما يعطي تصورا واضحا ومعنى محددا.

المطلب الخامس: الفرق بين المقاولة وغيرها.

تختلف المقاولة عن المتابعة، فالمتابعة: هي اشتراك الراوي مع غيره في الرواية عن شيخ معين، مع الموافقة. أما المقاولة فتختلف عن المتابعة بأنها: اشتراك الراوي مع غيره في الرواية عن شيخ معين، مع المخالفة، إلا أنها قد تكون صحيحة أيضا، وقد يشير البخاري إلى كونها راجحة أو مرجوحة، والغالب سوقها معلقة.

وما الفرق بين المقاولة والتعليق والرواية؟

الغالب: أن تشترك كلها في كونها معلقة، ولكن عند التدقيق فيها فإنه يوجد بينها فروق:

فالتعليق: أن يحذف البخاري من أول الإسناد راو فأكثر.

والرواية: أن يذكر البخاري الإسناد مبتدئا بقوله: رواه فلان، وربما تكون معلقة.

ويلاحظ: أن التعليق والرواية: أعم من المقاولة؛ لأنها قد تكون مقاولة أو متابعة، أو غير ذلك.

وتكون المقاولة عقب الحديث، بعد ذكر المتابعات غالبا، ولذلك لم يسلك البخاري في ذكرهما مسلكا واحدا؛ لأنه ربما ذكر المقاولة عقب الحديث دون ذكر المتابعات، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمايز في التعبير بين المتابعة والمقاولة، وهذا التمييز للإشعار والتنبيه بتباينهما، وإرادة الفرق بينهما.

ومما يحسن التنبيه عليه: أن الأصل في المقاولة أنها لا تكون أثناء الحديث

بخلاف التعليق. ولذلك يفرق بين قول البخاري "قال فلان" وقوله: "وقال فلان"، ويحدد المقصود من هذا: موقع هذا القول، والسياق الذي ورد فيه.

فإذا أورد البخاري حديثا مسندا ثم ذكر أثناءه قال فلان، فظاهر هذا أنه موصول بالإسناد المذكور قبله، وهذا كثير جدا في الصحيح خاصة عن المكثرين، فيرد في أثناء رواية الحديث: قال سفيان، قال فلان.. هذا هو الظاهر، وقد يخرج عن هذا ويقصد به معنى آخر لقرينة تقتضيه.(١)

وقد يذكر أثناء الحديث "وقال فلان"، فيكون معلقا، أو معطوفا على الإسناد الذي قبله ويحدد الاحتمال الأرجح القرائن والسياق، ولذا فإن هذا الأمر قد يشكل على الشراح، وكثيرا ما يتعقب الحافظ الشراح الذين يحكمون على مثل هذه الروايات بالتعليق.(٢)

فإذا عقب البخاري بعد نهاية الحديث، بقوله: "وقال فلان" بعد المتابعات، فهذه هي المقاولة.

المبحث الثاني: طريقة البخاري في إيراد المقاولة.

للإمام البخاري –رحمه الله تعالى وجميع المسلمين– عمل كبير في اختيار الحديث الصحيح وجمعه، وترتيبه وتصنيفه، وله في صحيحه منهج أصيل وتصرفات فائقة رائقة، جديرة بالنظر والدراسة، ولا يخفى سعة هذا الأمر ولكن سأذكر ما يتعلق بالمقاولة، مما يعطي تصورا واضحا وفها قريبا.

* يمكن أن نقسم طريقة البخاري إجمالا لذكر المقاولة بالنسبة لما يذكره معها إلى صورتين: أذكرهما إجمالا، أولاهما: ذكر المقاولة بعد المتابعة، وأخراهما: ذكر

(١) انظر: مثلا: ابن حجر، "فتح الباري"(٥/٢٦١).

وذكر قوله: "قال سفيان" يعني ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق. انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٢/٥١٥)

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٥/٢٤٠).

المقاولة دون ذكر المتابعة، وكلاهما عقب الحديث. وهناك أنواع أخرى لاستعمالات البخاري، تستعمل بقلة، وسأذكر مثالا للتوضيح:

روى الإمام البخاري في صحيحه، من طريق: ((ابن وهب قال: حدثني **يونس**، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله: أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: "مروه فيصلي". فعاودته قال: "مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف".

تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.)) [1]

فالإمام البخاري ذكر الحديث الصحيح، ثم عقبه بالمتابعات، ثم عقب المتابعات بالمقاولة.

ونلاحظ أن البخاري فرق هنا بين المتابعة والمقاولة، بقوله:"وقال عقيل.." لوجود الخلاف بين المتابعة والمقاولة هنا؛ لأن المتابعة موصولة مرفوعة، وقول عقيل ومعمر: رواية مرسلة.

فقول البخاري: "تابعه الزبيدي"، أي: تابع يونس بن يزيد..

وكذاك متابعة ابن أخي الزهري، ومتابعة إسحاق بن يحيى..

كلهم عن الزهري.

وقوله: "وقال عقيل ومعمر.."

هذه مقاولة غاير البخاري بين صيغة المتابعة والمقاولة للخلاف بينهما.

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، "صحيح البخاري". تحقيق جماعة من العلماء، (ط:١، بيروت: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، رقم: (٦٨٢).

والسر في تركه عطف رواية عقيل، ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث، وأولئك وصلوه. (١)

* **ومن الصور أيضا:** أن يذكر المقاولة بعد الحديث مباشرة، دون ذكر متابعة، مثل ما أخرجه الإمام البخاري: ((حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد هو ابن زيد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة، فقال: «إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»،

وقال موسى: حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبدالله: الأول أصح.)). انتهى.(٢)

فالبخاري ذكر الحديث أولا من طريق: حميد، عن أنس، (٣) ثم ذكره مقاولة: عن موسى بن إسماعيل –أحد شيوخه–، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه. ثم قال: الأول أصح، أي بدون ذكر الواسطة.

فقول البخاري: الأول أصح، يعني عدم ذكر موسى بن أنس في الإسناد، دل على ذلك تصريح حميد بتحديث أنس له.(٤)

* **ويمكن أن يلحق بالمقاولة:** ما وقع فيه خلاف بين الرواة مما لا ينطبق عليه معنى المتابعة، ومن أمثلته، ما أخرجه البخاري في صحيحه: ((حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. لم يذكر وكيع،

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٦٦/٢).

(٢) "صحيح البخاري": (٢٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٨) من طريق زهير: حدثنا حميد: أن أنسا حدثهم.. الحديث.

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٤٧/٦).

وهذا يختلف عن التعليق بعد الحديث لإثبات سماع، فهو ليس من هذا الباب، وهو كثير في الصحيح. انظر مثلا: صحيح البخاري (٣٤٧٨).

ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة)).انتهى.[١]

فقول البخاري: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه: "عن عائشة"، فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام. وقد ذكر الترمذي[٢] والطبراني في الأوسط[٣]، نحو ذلك، وأنه لم يروه موصولا عن هشام بن عروة إلا عيسى بن يونس. وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل. [٤]. وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية، والناس يرسلونه. ونحو ذلك عن ابن معين.[٥]

وقد رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها. [٦].

فإن قيل: لماذا يذكر البخاري هذا، وقد أورد الحديث الصحيح؟

فجوابه: أن ما يذكره البخاري بعد الحديث مما يقتضيه حال تلك الأحاديث يفعل ذلك من كمال نصحه وعلمه، وبيانا منه وتعليما لقارئه، فهو يفيد –بعد اختيار الحديث الصحيح وانتقائه– بما يمكن أن يفيد حول الحديث وطرقه، وعمله هذا أصل استفاد منه الترمذي في جامعه فيما يذكره بعد الحديث، من الكلام في الحديث والإشارة إلى ما في الباب. [٧]

وقد بان بذلك منزلته وإمامته وسعة علمه: وقد أشار ابن تيمية إلى أن الإمام

---

(١) "صحيح البخاري": (٢٥٨٥).

(٢) "سنن الترمذي": (١٩٥٣).

(٣) الطبراني، في "المعجم الأوسط": (٨٠٣١).

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٥/٢١٠)، وتغليق التعليق ٣/٣٥٥.

(٥) انظر: المزي، "تهذيب الكمال" ٢٣/(٤٦٧٣). تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١١٣٨).

(٦) ينظر: مقدمة فتح الباري: ١/٣٦١.

(٧) وأصل ذلك بطرق متعددة موجود في مصنفات المحدثين قبلهما، انظر مسند الإمام أحمد (٢٦٦٦٩)، و(٢٦٦٧٠)، وفي غيرها من المواضع.

البخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدا أعلم بالعلل منه، ومن عادة البخاري إذا روى حديثا اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك؛ لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونا بالاختلاف فيه، ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحا على قول من نازعه.(١)

ومن عادة الإمام البخاري في صحيحه، أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها، ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعلق الطريق الأخرى، إشعارا بأن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا؛ فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطراب يوجب الضعف، وإما ألا يكون له فيه إلا طريق واحدة، والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق الضعيفة المرجوحة. (٢)

* أما طريقة البخاري فيما يذكره في المقاولة بالنظر إلى تسمية الشيوخ المختلف عنهم، فيمكن أن يقسم لما يأتي:

الأول: أن ينص في المقاولة على الراوي وشيخه، أو ينص على الراوي وشيخه إلى بقية الإسناد. وهذا هو الأغلب. وأمثلته كثيرة في الصحيح وفي هذه الرسالة.

الثاني: ألا ينص في المقاولة على أحد معين، كقوله: وقال بعضهم..، مثل قول البخاري(٣)، ((وقال غيره: "فروج حرير")). وفي صحيح البخاري:(٤) ((وقال بعضهم: المائدة. والأول أصح)).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٢٥٦/١).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٣٦٢/١).

(٣) "صحيح البخاري": (٥٨٠١)

(٤) "صحيح البخاري": (٦٨٤٠)

الثالث: أن ينص على الراواي وحده، دون ذكر شيخه، في المقاولة: وهذا فيه صعوبة من جهة عدم تعيين الشيخ الذي حكى عنه الخلاف، فما كان من هذا القسم فإنه يحتاج إلى دراسة ونظر إلى الإسناد، وسياقه، وتخريجه، ومعرفة طبقات الرواة وشيوخهم، ليعرف طبقة الراوي وشيخه، وموضع هذا الراوي من الإسناد، وتعيين من خالف، ومن أمثلته:

قول البخاري[١] ((وقال يونس، ومعمر: "بوادره")). فلم ينص على شيخهما.

يريد البخاري: أن يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه إلا أنهما قالا: بدل قوله: "يرجف فؤاده"، "ترجف بوادره".[٢]

ومثل ما أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية. تابعه معاذ، وعبدالصمد، عن شعبة، وقال غندر، وعبدالرحمن: نُهي، وقال آدم: نُهينا، وقال النضر، وحجاج بن منهال: نَهى)).[٣]

فهنا لم يذكر البخاري شيخ هؤلاء الرواة، وهذه إحدى طرق البخاري في المقاولة.

فقوله: وقال غندر وعبدالرحمن أي ابن مهدي "نُهي" يعني أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل وذكره بضم النون وكسر الهاء.

وقال: آدم أي ابن أبي إياس، يعني عن شعبة "نُهينا"، أي ولم يسم فاعل النهي.

وقال النضر أي ابن شميل، وحجاج بن منهال: يعني عن شعبة أيضا "نَهى"

(١) "صحيح البخاري": (٤).

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٢٨/١).

(٣) "صحيح البخاري": (٢٧٢٧).

أي: بفتح النون والهاء، ولم يسميا فاعل النهي أيضا.[١]

أما أنواع المقاولة من حيث الإسناد، وطبقة رواة المقاولة:

فبالنظر إلى طبقة رواة المقاولة الذين يذكرهم البخاري، فيمكن أن يقسموا إلى قسمين:

الأول: أن يذكر البخاري المقاولة بادئا من أحد شيوخه، فيذكر الإسناد في المقاولة عن شيخه، إلى بقية الإسناد. [٢]

الثاني: أن يذكر المقاولة عن أحد الرواة أثناء السند، في طبقة شيوخ شيوخه أو من فوقهم، وهذا هو الأكثر. وينطبق عليه جل ما ذكر من الأمثلة في هذه الرسالة.

والأعم الأغلب من جهة الإسناد، أن يكتفي البخاري بذكر راوي المخالفة بعينه، مع إسقاط الوسائط بينه وبين البخاري.

المبحث الثالث: أنواع المقاولة في صحيح البخاري بالنسبة للسند والمتن.

يمكن أن نقسم المقاولة في صحيح البخاري إجمالا إلى قسمين رئيسين: أحدهما ما يتعلق بالإسناد، والقسم الآخر ما يتعلق بالمتن.

كما أنه بالإمكان أن يقسم ما سبق إلى أقسام نظرية أخرى ويتوسع فيها حسب مباحث الإسناد، ومباحث المتن، بحسب تفريعاتها في كتب المصطلح، ولكن إيرادها مرتبط بوجودها في الصحيح، بناء على توفر الأمثلة لها من تصرف الإمام البخاري في الصحيح، ويمكن أيضا الاستفاضة بالمقارنة بين طريقة الإمام البخاري، وطريقة غيره في جزئيات الموضوع، وهذا مجاله الدراسات العلمية المتخصصة التي يقصد بها التوسع.

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٥/٣٢٥).

(٢) انظر مثاله في "صحيح البخاري": (٢٨٣٩).

ولكن المقصود هنا الإشارة إلى التقسيم الإجمالي الذي يرسم صورة متكاملة للموضوع دون قصد التوسع، فكل جزئية في الموضوع قابلة للتفصيل، ولكن ترد بقية التفاصيل الدقيقة إلى دراسات علمية موسعة.

المطلب الأول: المقاولة فيما يتعلق بالسند.

هذا القسم هو الأكثر والأظهر في صحيح البخاري، وهو أن يقصد البخاري بالمقاولة ما يتعلق بالإسناد إما بإشارة إلى الاختلاف في الإسناد وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا، وإما بالإشارة إلى الاختلاف في شيخ راو، أو الاختلاف في التابعي الذي روى الحديث عن الصحابي، أو غير ذلك من أوجه الاختلاف الإسنادية، وأمثلته كثيرة جدا، ويمكن التوسع بها من جهة استيعاب أنواعها، ومن جهة استيعاب أمثلة كل نوع في الصحيح، أو الإطالة في تخريجها، وحكاية الاختلاف فيها، وهذا مجال واسع.

والمقصود هنا توضيح أمثلة للمقاولة الإسنادية تقرب فهم الموضوع، وتفيد فائدة تغني عن الإسهاب والتطويل.

فمن ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، من طريق: ((ابن وهب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله: أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: "مروه فيصلي". فعاودته قال: "مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف".

تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.))[1] انتهى.

(١) "صحيح البخاري": (٦٨٢).

فسياق الإمام البخاري في صحيحه يتضمن أمورا، منها:

١- حسن سياق البخاري وترتيبه لطرق الحديث حسب محتواها المناسب لها، والتعبير عنها بمصطلحات أو عبارات خاصة.

٢- المغايرة بالعبارة بين تلك السياقات.

٣- الإشارة إلى الخلاف في إسناد الحديث، باستخدام لفظ المقاولة، حيث استخدم البخاري لفظة: "وقال"، للتنبيه ولفت النظر إلى المغايرة بين سياق الطرق.

٤- الإيماء إلى ترجيح قول على غيره.

٥- عدم إغفال بعض الأمور المتعلقة بالحديث.

٦- الإشارة إلى علة لا تقدح في صحة الحديث.

فالإمام البخاري راعى الترتيب النسقي الموضعي: فابتدأ بذكر الحديث الصحيح، ثم عقبه بالمتابعات للحديث المذكور، ثم عقب المتابعات بالمقاولة.

ثم يلاحظ أن الإمام البخاري استخدم عبارات خاصة، وكان دقيقا في عبارته: حيث فرق في سياقه بين المباحث التي أومأ إليها، ففرق بين أصل الحديث والمتابعة، والمخالفة. فغاير عقب الحديث بين المتابعة والمقاولة، فقال: "تابعه.."، ثم قال: "وقال عقيل".. لوجود الفرق بين المتابعة والمقاولة؛ لأن المتابعة رواية موصولة مسندة، وقول عقيل ومعمر: رواية مرسلة.

وهذا سبب ترك البخاري عطف رواية عقيل، ومعمر على رواية يونس ومن تابعه؛ لأنهما أرسلا الحديث، وأولئك وصلوه، فهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث.[١]

ثم إن تقديم البخاري للإسناد الموصول، وإسناده بجعله أصلا في كتابه: كاف في تصحيحه، مع ما فيه من الإشارة إلى علمه بالطريقين، وأن الرواية المرسلة

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري": (١٦٦/٢).

المذكورة لا تقدح في صحة الحديث.

المطلب الثاني: المقاولة فيما يتعلق بالمتن.

قد تكون المقاولة لأجل المتن، وهذا له صور عديدة في البخاري، ومن ذلك الاختلاف في لفظة في المتن. ففي صحيح البخاري[١]: ((حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».[٢]

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله، قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».[٣]

قال- حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق، في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».[٤]

تابعه: محمد بن إسحاق.

وقال الليث: حدثني نافع "قيمته".)).انتهى.

أشار الإمام البخاري إلى اختلاف الرواة عن نافع في لفظ الحديث، فذكر في الحديث رواية مالك، وجويرية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وذكر متابعة محمد بن إسحاق، يعني عن نافع: في قوله "ثمنه"، ثم ذكر رواية الليث عن نافع -

(١) "صحيح البخاري": (٦٧٩٥).

(٢) "صحيح البخاري": (٦٧٩٦)

(٣) "صحيح البخاري": (٦٧٩٧)

(٤) "صحيح البخاري": (٦٧٩٨)

مقاولة– بلفظ: "قيمته". [١]

وهذا التفريق يدل على سمو منزلة الإمام البخاري، وعظيم نصحه، وعلو درجته في الحديث وفقهه، لعنايته الفائقة بالمتن وتوضيح التفريق بين ألفاظ الرواة، ولو كانت خفية دقيقة.

وقد فرق أهل اللغة بين القيمة والثمن، فقالوا: القيمة ما يوافق مقدار الشيء ويعادله، والثمن ما يقع به التراضي: مما يكون وفقا له أو أزيد عليه، أو أنقص منه.[٢]

المبحث الرابع: أنواع المقاولة من حيث تعقيب البخاري عليها.

يمكن أن نقسم المقاولة في صحيح البخاري من حيث كلام البخاري عليها أو ترجيحه إلى قسمين رئيسين:

قسم ذكره البخاري دون تعقب أو تعليق أو ترجيح، وقسم آخر علق عليه البخاري، وسأذكر أمثلة على القسمين.

المطلب الأول: المقاولة التي ذكرها ولم يعلق عليها البخاري.

والمراد بذلك أن يذكر الحديث ثم يذكر بعده المقاولة، ويكتفي بذلك، دون ترجيح لوجه أو طريق، وإنما يكتفي بالتنبيه والإشارة، وهذه غالب المقاولة في الصحيح. وسبق ذكر أمثلة على ذلك.

المطلب الثاني: المقاولة التي علق عليها البخاري.

وذلك بأن يذكر المقاولة ويعقب عليها، أو يعلق عليها بما يفيد فائدة خاصة، سواء أكان ذلك في الإسناد أو في المتن.

ومن أمثلة ما يتعلق بالإسناد: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ((حدثنا

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٠٤/١٢)، وتغليق التعليق ٢٣١/٥..

(٢) انظر: القاسم بن علي، أبو محمد الحريري، "درة الغواص في أوهام الخواص". تحقيق عرفات مطرجي، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨/١٩٩٨هـ)، (ص٦٦).

عمرو بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه".

تابعه: الحارث بن عبيد، وسعيد بن زيد، عن أبي عمران. ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان. وقال غندر، عن شعبة، عن أبي عمران: سمعت جندبا: قوله. وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن عمر: قوله. وجندب أصح وأكثر.))[1] انتهى.

فقول البخاري: "وجندب أصح وأكثر"، أي: أصح إسنادا وأكثر طرقا؛ فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم. وأما رواية ابن عون: فلم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب.[2]

ومن أمثلة ما يتعلق بالمتن: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ((حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الشيباني: سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم فقال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: أقبل النور أم بعده؟ قال: لا أدري.

تابعه: علي بن مسهر، وخالد بن عبدالله، والمحاربي، وعَبيدة بن حُميد، عن الشيباني. وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح)) [3] انتهى.

فقول البخاري: "وقال بعضهم" أي بعض المسمّين، وهو عَبيدة فإن لفظه في مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الإسماعيلي، فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟ كذا وقع في رواية هشيم. وقوله: والأول أصح، أي في ذكر سورة النور.[4]

---

(١) "صحيح البخاري": (٥٠٦١)

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٠٢/٩).

(٣) "صحيح البخاري": (٦٨٤٠)

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٦٧/١٢)؛ تغليق التعليق: ٢٣٦/٥.

الفصل الثاني: أغراض البخاري من المقاولة في الأسانيد.

المبحث الأول: الإشارة في المقاولة إلى الاختلاف في الإسناد وصلا وإرسالا.

قد يذكر البخاري حديثا اختلف فيه وصلا وإرسالا فيشير إلى الخلاف، وقد سبق ذكر أمثلة له مثل حديث: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". فإن البخاري ساقه من حديث ابن عمر..، ثم ساقه مقاولة من حديث حمزة بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا.

ومن أمثلته أيضا: ما أخرجه البخاري في صحيحه: ((حدثني إسحاق: حدثنا عبدالصمد قال: حدثني أبي: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قاتلهم الله، لقد علموا: ما استقسما بها قط". ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يصل فيه. تابعه: معمر، عن أيوب. وقال وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.)) انتهى.[١]

فقول البخاري: "وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم" يعني أن عكرمة أرسل الحديث. ووقع في نسخة الصاغاني بإثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب، وأفاد ابن حجر: أنه خطأ. ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبدالوارث[٢]، ومعمر[٣]، عند البخاري عن أيوب،

(١) "صحيح البخاري": (٤٢٨٨)
(٢) "صحيح البخاري": (١٦٠١، و٤٢٨٨)
(٣) "صحيح البخاري": (٣٣٥٢)

على الرفع.[١]

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه: ((حدثني محمد بن خالد، حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة». تابعه: عبدالله بن سالم، عن الزبيدي. وقال عقيل عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.)).انتهى.[٢]

ذكر البخاري متابعة عبدالله بن سالم الحمصي عن الزبيدي على وصل الحديث، وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة.

وذكر الحافظ ابن حجر: أن البخاري وغيره اعتمد في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفت إلى تقصير يونس، وذكر أن الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري –يعني في الضبط– وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل؛ لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق: أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل الأمر دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله.[٣]

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٧/٨).

(٢) "صحيح البخاري": (٥٧٣٩)

(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر: (٢٠٢/١٠)؛ "تغليق التعليق":٤٧/٥.

المبحث الثاني: الإشارة في المقاولة إلى الاختلاف في شيخ الراوي.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا عبدالله بن منير: سمع أبا النضر: حدثنا عبدالرحمن، هو ابن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل". تابعه: سليمان عن ابن دينار.

وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم)). انتهى.[١]

وقال أيضا:[٢]، ((وقال خالد بن مخلد: حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل".

ورواه ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يصعد إلى الله إلا الطيب".)) انتهى.

هذا الحديث رواه البخاري من طريق: ابن دينار، عن أبي صالح عن أبي هريرة، مرفوعا. ثم ذكره مقاولة: من طريق: ابن دينار، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا.

يعني أن ورقاء بن عمر: خالف عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وسليمان بن

(١) "صحيح البخاري": (١٤١٠)

(٢) "صحيح البخاري": (٧٤٣٠)

بلال، فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح. قال ابن حجر: ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة.[١]

وذكر الدارقطني: في حديث عبدالله بن دينار: أن الصحيح عنه ما قاله عبدالرحمن ابنه، وسليمان بن بلال عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا يدفع قول من قال: عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار؛ لأن له أصلا عن سعيد بن يسار.[٢]

المبحث الثالث: المقاولة لبيان أخذ الراوي المكثر الحديث عن شيخين.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا عياش بن الوليد، أخبرنا عبدالأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج" قالوا: يا رسول الله، أيم هو؟ قال: "القتل القتل".

وقال شعيب[٣]، ويونس، والليث، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.)) انتهى.[٤]

فذكر البخاري "مقاولة" رواية شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد؛ يعني ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يعني أن هؤلاء الأربعة: خالفوا معمرا في قوله: عن الزهري، عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري، حميدا لا سعيدا، وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان؛

(١)انظر: ابن حجر، "فتح الباري" ٣/٢٨٠.

(٢) انظر: الدارقطني، "العلل": ١٠/١٠٤.

(٣) "صحيح البخاري": (٦٠٣٧)

(٤) "صحيح البخاري": (٧٠٦١)

فإنه وصل طريق معمر في الفتن[١]، ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب[٢]، وكأن البخاري رأى أن ذلك لا يقدح؛ لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما سبق ذكره.[٣]

المبحث الرابع: المقاولة للإشارة إلى صحة الوجهين.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده. تابعه وهيب، عن أيوب، وقال إسماعيل، وحاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس.)) انتهى.[٤]

فقول البخاري: وقال إسماعيل بن علية، وحاتم بن وردان، عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس، يعني: أنهما خالفا عبدالوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو: أبو قلابة، وقالا محمد بن سيرين..

وقد أسند البخاري[٥] رواية إسماعيل بن علية، وهو مصير منه إلى أن الطريقين صحيحان، وهو كذلك لاختلاف سياقهما.[٦]

(١) "صحيح البخاري": (٧٠٦١)

(٢) "صحيح البخاري": (٦٠٣٧)

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٣/١٥)، وتغليق التعليق (٥/٢٧٦).

(٤) "صحيح البخاري": (٥٥٥٤)

(٥) "صحيح البخاري": (٥٥٦١)

(٦) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٠/١١).

الفصل الثالث: أغراض البخاري من المقاولة في المتون.

المبحث الأول: المقاولة لبيان فروق المتن في لفظ الحديث.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعلنا أعجلناك"، فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء". تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة. قال أبو عبدالله: ولم يقل غندر، ويحيى، عن شعبة الوضوء.)) انتهى.[١]

فذكر البخاري أن غندرا: وهو محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن لكن لم يقولا فيه: "عليك الوضوء".

وذكر ابن حجر: أن رواية يحيى هي كما ذكر البخاري. فقد أخرجه الإمام أحمد[٢]عنه ولفظه "فليس عليك غسل"، وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا[٣]عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه: "فلا غسل عليك، عليك الوضوء" وهكذا أخرجه مسلم[٤].

فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى.[٥]

المبحث الثاني: المقاولة لبيان الخلاف في مفهوم معنى الحديث.

ذكر البخاري في صحيحه: ((حدثني عبدالله بن محمد، حدثنا سفيان، عن

---

(١) "صحيح البخاري": (١٨٠)

(٢) الإمام أحمد، في مسنده: (١١٢٠٧)

(٣) الإمام أحمد في مسنده: (١١١٦٢)

(٤) صحيح مسلم: (٣٤٥).

(٥) انظر: "فتح الباري" لابن حجر: (٢٨٥/١)، وتغليق التعليق: (١٢٤/٢).

عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. تابعه محمد، عن ابن عيينة، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.))[١]

قال ابن حجر: ليس المراد بقوله: لا، نفي الحكم، بل مراده: أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة، أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة.[٢]

المبحث الثالث: المقاولة للتنبيه على الروايات المختلفة في اللفظ، المتساوية في أصل المعنى.

من ذلك ما في صحيح البخاري وفيه: ((فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده)) ثم قال: ((تابعه: عبدالله بن يوسف، وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد، عن الزهري، وقال يونس، ومعمر: بوادره.)).[٣]

فيونس بن يزيد الأيلي[٤]، ومعمر بن راشد[٥]: رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه إلا أنهما قالا بدل "يرجف فؤاده"، "ترجف بوادره". والبوادر: جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

وعلى كل: فالروايتان مستويتان في أصل المعنى؛ لأن كلا منهما دال على الفزع.[٦]

---

(١) "صحيح البخاري": (٥٤٢٤)

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر: (٥٥٣/٩).

(٣) "صحيح البخاري": حديث (٤)

(٤) "صحيح البخاري": (٤٩٥٣)

(٥) "صحيح البخاري": (٦٩٨٢)

(٦) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٢٨/١)، وانظر: تغليق التعليق (١٦/٢).

المبحث الرابع: المقاولة لأجل زيادة في المتن.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام"، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تابعه: شعيب، وقال يونس، والنعمان، عن الزهري: وبركاته.)).[١]

وزيادة يونس بن يزيد وصلها البخاري[٢]في صحيحه، فدل على صحتها.[٣]

المبحث الخامس: المقاولة لبيان الاختلاف في العدد.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، قال: حدثني سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، هذا الحديث قال: قد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر، وليس معنا ماء غير فضلة، فجعل في إناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به، فأدخل يده فيه وفرج أصابعه، ثم قال: "حي على أهل الوضوء، البركة من الله"، فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، فعلمت أنه بركة. قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفا وأربع مائة. تابعه عمرو بن دينار، عن جابر. وقال حصين، وعمرو بن مرة: عن سالم، عن جابر: خمس عشرة مائة. وتابعه سعيد بن المسيب، عن جابر.)).[٤]

---

(١) "صحيح البخاري": (٦٢٤٩)

(٢) "صحيح البخاري": (٣٧٦٨)

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٣٥/١١).

(٤) "صحيح البخاري": (٥٦٣٩)

قال ابن حجر: والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبره.[١]

المبحث السادس: المقاولة لأجل ترجيح لفظ من ألفاظ الحديث على غيره.

أخرج البخاري في صحيحه: ((حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. قال ابن بكير وعبدالله عن الليث عناقا. وهو أصح.)) انتهى.[٢]

وقول البخاري: "وهو أصح". أي من رواية من روى: عقالا.[٣]

وأشار البخاري إلى أن لفظة العقال وهم، حيث ذكر عقب إيراده: قال ابن بكير – يعني شيخه–، وعبدالله –يعني ابن صالح–، عن الليث عناقا، وهو أصح.[٤]

وقد روى يحيى بن بكير[٥] عن الليث بلفظ: "عناقا".

---

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(١٠/١٠٢).

(٢) "صحيح البخاري": (٧٢٨٤-٧٢٨٥)

(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر: (١٣/٢٥٧).

(٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر: (١٢/٢٧٨).

(٥) "صحيح البخاري": (٦٩٢٤).

وروى هذه اللفظة عن الزهري بلفظ "عناقا"، عند البخاري: شعيب بن أبي حمزة[١]، وعبدالرحمن بن خالد[٢].

المبحث السابع: المقاولة للتنبيه على اختلاف ضبط كلمة في متن الحديث.

خرج البخاري في صحيحه[٣]، حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة، ثم قال:

((تابعه: أبو أسامة، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، عن هشام،

وقال: الليث، وابن عيينة، عن هشام: «في مشط ومشاقة» يقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان.))

قال الحافظ: قوله "وقال الليث وابن عيينة عن هشام: في مشط ومشاطة" كذا لأبي ذر ولغيره "ومشاقة" وهو الصواب، وإلا لاتحدت الروايات.

وقوله: "ويقال: المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط": هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة، قال ابن قتيبة: المشاطة: ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط وكذا من اللحية.

قوله: "والمشاطة من مشاطة الكتان" كذا لأبي ذر، كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع في رواية غير أبي ذر والمشاقة وهو أشبه.

وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.[٤]

فالإمام البخاري: نبه إلى هذا الفرق بين الرواة بين "المشاطة" و"المشاقة"، سواء كان لهما معنى مختلف، أو كانا بنفس المعنى والاختلاف لفظي بينهما.

---

(١) "صحيح البخاري": (١٣٩٩).

(٢) "صحيح البخاري": (١٤٥٦) معلقا.

(٣) "صحيح البخاري": (٥٧٦٣).

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"(٢٣١/١٠).

هذا ما تيسر إيراده وكتابته، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، لله الحمد كله، وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمـة:

وبعد ذكر ما يسره الله تعالى في هذا البحث، أذكر في ختامه هذه النتائج:

١-من أول من أطلق لفظ المقاولة عند البخاري، هو الكرماني.

٢- تطلق المقاولة على نوع معين من التعليق، والمخالفة.

٣- "المقاولة" إطلاق صحيح من حيث المعنى والوصف، وصحيح لغة؛ لكون البخاري يصدِّرها بالقول، وهي أخص من إطلاق مصطلح التعليق بعمومه.

٤- اجتهد الباحث بتوضيح هذه الفكرة ودراستها كمصطلح حديثي، والتمثيل عليها، كمفهوم يسهل تصوره ومعرفته في صحيح البخاري، ورأى الباحث أنها أولى من لفظ المخالفة، وألطف في اطلاقها؛ لكون بعضها صحيحا أخرجه البخاري في موضع آخر من صحيحه.

٥-هذا المصطلح لا يترتب عليه تباين منهجي بين مفهومه، وبين تطبيق أئمة الحديث، وتطبيق البخاري خصوصا، وإنما هو تأصيل وتوضيح لهذا المفهوم، من جهة الوصف والتطبيق، لتقريبه للباحثين في منهجية الإمام البخاري في صحيحه، ومن باب "مد علوم الحديث".

٣- المراد بالمقاولة في صحيح البخاري: هو القول الذي يذكره البخاري عقب المتابعات يشير فيه للمخالفة. أو يقال: المراد به: القول الذي يذكره البخاري عقب المتابعات لا يكون متابعة، سواء ذكر المتابعات أو لم يذكرها.

٤- ومعرفة ذلك يحتاج إلى معرفة طريقة البخاري، وواقع الأسانيد، وغالبا ما يذكرها البخاري بعد سرد المتابعات عقب الحديث.

٥- ينبه البخاري على التفريق بين المتابعة والمقاولة.

٦- من أغراض المقاولة في الإسناد: الإشارة إلى الاختلاف في الإسناد بأنواعه، كالاختلاف في: وصله وإرساله، أو الاختلاف في شيخ راو، أو في الراوي عن الصحابي، سواء أشار البخاري إلى رجحان أحد الوجهين، أو لم يشر، أو أومأ إلى

صحة الوجهين.

٧- من أغراض المقاولة عند البخاري، في المتن: الإشارة إلى الاختلاف في متن الحديث بشتى صوره، مثل بيان: فروق المتن، أو زيادة متنية، أو اختصار، أو رواية بالمعنى، أو ترجيح لفظ من ألفاظ الحديث على غيره، أو إشارة إلى اختلاف الألفاظ في المعنى.

والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، إلى يوم الدين.

التوصيات

يوصي الباحث: بالاهتمام بالدراسات الحديثية المتخصصة التي توضح منهج الإمام البخاري في القضايا الحديثية التفصيلية المتعددة التي استخدمها في صحيحه، عن طريق دراسة قضية واحدة بالتفصيل، والاستيعاب، والتوضيح، وتشجيع الدراسات التطبيقية الحديثية في صحيح الإمام البخاري.

وأيضا: دراسة المصطلحات الحديثية، وتحرير مفهومها واستخداماتها عند الإمام البخاري، والمقارنة بينه وبين المحدثين، وخاصة ممن جاء بعده، ودراسة التباين أو الفروق المصطلحية أو المنهجية أو التطبيقية إن وجدت.

ثبت المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، (ط،١)، ١٤١٩هـ-٩٩٨م.

٢. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، المؤلف: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي، أبو عبدالله، جمال الدين (ت٦٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار الجيل، بيروت- دار عمار، عَمّان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.

٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان- الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦م.

٦. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣هـ-٨٥٢هـ) باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد

معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠-١٤١٣هـ) (١٩٨٠-١٩٩٢م)

٨. الجامع «سنن الترمذي»، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٩. الجامع الصحيح «صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي – وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

١٠. درة الغواص في أوهام الخواص"، ألفه: القاسم بن علي، أبو محمد الحريري، تحقيق عرفات مطرجي، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨/١٩٩٨هـ).

١١. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره – عبداللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٣. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، (بمساعدة مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٤. السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥. سنن النسائي المجتبى، المؤلف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

١٦. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبدالحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

١٧. علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٠. فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، رقّمه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
٢١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٢٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، تعليق: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤هـ.
٢٣. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (١٦٤-٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (ت٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. د.ت.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. د.ت.
٢٧. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله- أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٢٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ط،١)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٣٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى» ١٣٨٠هـ.

الفهارس

المحتويات

ملخص البحث:.....٣
المقاولة في صحيح البخاري.....٤
المقدمة.....٥
موضوع البحث:.....٥
أهمية الموضوع:.....٦
مشكلة البحث:.....٧
حدود البحث:.....٧
أهداف البحث:.....٧
الدراسات السابقة في الموضوع:.....٨
منهج البحث:.....٨
خطة البحث:.....٨
الفصل الأول: مفهوم المقاولة في صحيح البخاري.....١٠
المبحث الأول: معنى المقاولة لغةً واصطلاحاً.....١٠
المطلب الأول: المقاولة لغةً.....١٠
المطلب الثاني: المقاولة اصطلاحا.....١١
المطلب الثالث: الاشتراك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.....١٢
المطلب الرابع: نشأة مصطلح المقاولة.....١٢
المطلب الخامس: الفرق بين المقاولة وغيرها.....١٥
المبحث الثاني: طريقة البخاري في إيراد المقاولة.....١٦
المبحث الثالث: أنواع المقاولة في صحيح البخاري بالنسبة للسند والمتن. ٢٢

المبحث الرابع: أنواع المقاولة من حيث تعقيب البخاري عليها..... ٢٦
الفصل الثاني: أغراض البخاري من المقاولة في الأسانيد. ٢٨
المبحث الأول: الإشارة في المقاولة إلى الاختلاف في الإسناد وصلا وإرسالا.....٢٨
المبحث الثاني: الإشارة في المقاولة إلى الاختلاف في شيخ الراوي..... ٣٠
المبحث الثالث: المقاولة لبيان أخذ الراوي المكثر الحديث عن شيخين... ٣١
المبحث الرابع: المقاولة للإشارة إلى صحة الوجهين. ٣٢
الفصل الثالث: أغراض البخاري من المقاولة في المتون. ٣٣
المبحث الأول: المقاولة لبيان فروق المتن في لفظ الحديث. ٣٣
المبحث الثاني: المقاولة لبيان الخلاف في مفهوم معنى الحديث. ٣٣
المبحث الثالث: المقاولة للتنبيه على الروايات المختلفة في اللفظ، المتساوية في أصل المعنى..... ٣٤
المبحث الرابع: المقاولة لأجل زيادة في المتن..... ٣٥
المبحث الخامس: المقاولة لبيان الاختلاف في العدد. ٣٥
المبحث السادس: المقاولة لأجل ترجيح لفظ من ألفاظ الحديث على غيره. ٣٦
المبحث السابع: المقاولة للتنبيه على اختلاف ضبط كلمة في متن الحديث. ٣٧
الخاتمة:.....٣٩
التوصيات.....٤٠
ثبت المصادر والمراجع.....٤١
الفهارس.....٤٦